الذريعة إلى اصول الشريعة

```
[ 837 ] ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم (1) من الحقوق. ونحن الآن
   قاطعون كتابنا هذا، فقد (2) انتهينا فيه (3) إلى (4) الامد (5) المقصود، والمغزى (6)
   المطلوب، وإلى ا□ تعالى الرغبة (7) في أن يغفر لنا زللا، إن كان جرى فيه ما اعتمدناه
(8) ولا أردناه، وأن يوفر ثوابها على ما وافق الحق ونصره وكشف عن قناعه وأظهره، لان تعلق
الحق بالذمة عقلا أو شرعا يحتاج إلى سبب استحقاق، فإذا أدى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق
                              (12)، علم براءة الذمة. _______
_____ 1 - الف: لوجوب. * 2
   - ج: يتناهى. 3 - الف: الاستدلال، بجاى ان لا يستدل. 4 - الف: لا. * 5 - ب: يكن. 6 - ج:
    لها. * 7 - الف: - و. 8 - الفوج: + و. * 9 - ب: فاما. 10 - الف: + لم. * 11 - ج:
     الاعتقاد. 12 - ج: استحقاق. (*) ______ (*)
     ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم (1) من الحقوق. ونحن الآن قاطعون
 كتابنا هذا، فقد (2) انتهينا فيه (3) إلى (4) الامد (5) المقصود، والمغزى (6) المطلوب،
     وإلى ا□ تعالى الرغبة (7) في أن يغفر لنا زللا، إن كان جرى فيه ما اعتمدناه (8) ولا
 أردناه، وأن يوفر ثوابها على ما وافق الحق ونصره وكشف عن قناعه وأظهره، ولا يخجلنا (9)
بشئ (10) مما سطرناه وذكرناه عند (11) الموافقة يوم الحساب ونشر الكتاب إنه سميع مجيب.
_____ 1 - ج: ذمهم، * 2 - ج: - فقد، 3 - ب: - فيه،
 * 4 - الف: - إلى. 5 - ج: امداد. * 6 - الفوب: المعزى. 7 - الف: - الرغبة. * 8 - ب:
                                     اعتمدنا. 9 - الف: - يخجلنا. * 10 - ب: شئ. (*)
```